

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 661 من 491 | كتاب

الجنایات | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة وستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:19](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة

الشيخ حياكم الله شيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنایات. بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:00:43](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان من الظروف الخمس التي جاء

الاسلام بحفظها وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل - [00:01:03](#)

وحفظ المال وحفظ العرض هذه جاء الاسلام بحفظها ووضع ووضع العقوبات الرادعة لمن تعدى عليها اولا حفظ الدين وثانيا حفظ

النفس وثالثا حفظ العقل ورابعا حفظ العرض وخامسا حفظ المال - [00:01:32](#)

هذه جاء الاسلام بحفظها وتسمى بالظروف الخمس لانها قوام الحياة البشرية فاذا حصل اعتداء عليها فهذا يسمى بالجنایة الجنایة

هي التعدي على نفس او على مال او على عرض وكل تعدي من هذه الانواع الثلاثة له له احكام - [00:02:09](#)

فبدأ بالنوع الاول وهو الاعتداء على النفس واما الاعتداء على المال فهذا يأتي في الاعتداء على المال وعلى العرض فهذا يأتي في

باب الحدود بباب الحدود والاعتداء على النفس - [00:02:50](#)

يكون بالقتل يكون بالقتل والاعتداء على المال يكون بالسرقه او يكون بالخيانة او يكون بالسرقه او يكون بالخيانة او يكون

بالاختلاس والاعتداء على العرض يكون اما بالزنا واما بالقذف - [00:03:18](#)

بدأ الان بالجنایة على النفس نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهي عمد يختص القود به بشرط القصد وشبه عمد نعم وخطأ نعم

الجنایة على النفس هي ما اوجب قصاصا - [00:03:54](#)

او دية او كفارة هذا هو الجنایة على النفس ما اوجب قصاصا او دية او كفارة الاعتداء على النفس لا يخلو من احد ثلاثة اقسام. اما ان

يكون عمدا واما ان يكون شبه عمد واما ان يكون خطأ - [00:04:19](#)

نعم قال وهي وسيعرف كل نوع من هذه الانواع. نعم. قال وهي عمد يختص القود به بشرط القصد يأتي هذا نعم وشبه عمد. نعم.

وخطأ. نعم. فالعمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله - [00:04:41](#)

القتل العمد هذا تعريفه ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن به هذا هو تعريف العمد فيؤخذ من هذا التعريف

عدة شروط الشرط الاول ان يكون قاصدا - [00:05:04](#)

فان كان القاصد فان كان القاتل غير قاصد ليس له قصد كالصغير والمجنون فهذا ليس بعمد والثاني اه ان يعلم ان المجني عليه

معصوم الدم بان يعلم انه مسلم او ذمي. معاهد - [00:05:25](#)

فان لم يعلم انه معصوم الدم فانه لا فان هذا لا يكون عمدا الثالث ان تكون الالة مما يصلح للقتل الالة التي اعتدى بها مما يصلح للقتل كالسيف وكل شيء - [00:05:50](#)

محدد وكل شيء آآ يزهد النفس. فاذا توافرت هذه الشروط فالقتل عمد اذا اجتمع القصد ومعرفة ان المجني عليه معصوم الدم والالة سالحة للقتل فاذا توافرت هذه الامور فان القتل يكون عمدا - [00:06:13](#)

نعم قال فالعمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله. بما يغلب على الظن موته به هذه بئر يقتله بما يغلب على الظن موته به. وهذا هو الالة التي تصلح للقتل. والله جل وعلا حرم قتل النفوس - [00:06:37](#)

قال سبحانه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدق الى اخر الاية ثم قال سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه - [00:06:58](#)

ولعنه واعد له عذابا عظيما. هذا جزاؤه في الآخرة اما جزاؤه في الدنيا فهو ان يقام عليه القصاص اذا طالب اولياء القتيل قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - [00:07:23](#)

الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون - [00:07:44](#)

الله جل وعلا شرع القصاص في القتل العمد اذا توافرت شروطه مما سيأتي بيانه ان شاء الله شرعه لحكمة عظيمة وهي انه وهو انه يحقن الدماء ولكم في القصاص حياة. فاذا علم القاتل انه سيقتل - [00:08:07](#)

فانه يكف عن القتل. فتحصل بذلك سلامته وسلامة من نوى او اراد قتله واذا ايضا رأى الناس ان القاتل سيقتص منه فانهم سينكفون عن القتل ولهذا قال ولكم في القصاص حياة - [00:08:29](#)

يا اولي الالباب لعلكم تتقون وفي المثل العربي القتل انفى للقتل فهذه حكمة الاسلام في تشريع القصاص وفي هذا رد على الذين يتهمون الاسلام بالقسوة والوحشية باقامة القصاص على الجاني - [00:08:50](#)

ومن العجب انهم يرحمون الجاني ويشفقون عليه ولا يرحمون المجني عليه ولا يرحمون المجتمع من الطغاة ومن المفسدين فهذه رحمة في غير محلها الرحمة الحقيقية هي في اقامة القصاص على الجاني - [00:09:14](#)

لانه بذلك اولا هو يخفف عنه العذاب والعقوبة وثانيا يمنعه من القتل اذا تذكر انه سيقتل وثالثا يمنح المجتمع من الاقدام على القتل اذا رأوا اقامة آآ اقامة القصاص ولهذا قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:09:38](#)

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا يسرف في القتل انه كان منصورا الحقيقة ان تشريع القصاص في الاسلام لحكمة عظيمة ولفوائد اه عظيمة لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى - [00:10:04](#)

ولهذا حققت الدماء بسبب القصاص بخلاف ما كان في الجاهلية من يا سفك الدماء والتعدي على الناس وآآ الآلال بالامن كل هذا بسبب عدم اقامة القصاص في المجتمع نعم - [00:10:26](#)

احسن الله اليكم قال مثل ان يجرحه بما له مور في البدن. هذا هذا بيان للالة التي يغلب على الظن يغلب على الظن قتله بها ان يجرحه بما له مور اي نفوذ - [00:10:52](#)

في البدن كالمحددات من السيف ونحوه نعم او يضربه بحجر كبير ونحوه؟ اه الصورة الاولى ان يجرحه بما له مور هذي صور العمد ويا وهي تسع سور وهي تسع سور الاولى ان يجرحه بما له مور في البدن. اي نفوذ في البدن - [00:11:07](#)

وذلك بانواع المحددات. نعم او يضربه بحجر كبير ان يضربه بمثقل ان يضربه بمثقل كالحجر الكبير والخشبة والعصا الغليظ فهذا يغلب على الظن موته به. فهو من الة العمد القتل بالمثقل من الة العمد. نعم. او يلقي عليه حائض - [00:11:33](#)

الصورة الثالثة ان يلقي عليه حائطا ان يلقي عليه جدارا ومعلوم ان الجدار اذا القى او هدم على شخص انه سيقتله عادة فهذا من العمد من صور العمد نعم او يلقيه من شاهق. الصورة الرابعة - [00:12:01](#)

ان يلقيه من شاهق يعني من مرتفع من رأس جبل او من سطح مرتفع او من رأس شجرة او في بئر فمعلوم انه اذا القي من شاهق يعني من مرتفع - [00:12:24](#)

ان هذا عادة يقتل فيكون من فعله قاتلا عمدا نعم. او في نار اه الخامسة يلقيه في نار فمعروف ان النار تقتل وانها محرقة فاذا القاه بها ومات القاه فيها ومات فان هذا يعتبر قتل عمد. نعم - [00:12:40](#)

او ماء يغرقه ومن صور العمدان يلقيه في ماء يغرقه كالماء الغزير كماء البحر وماء النهر وغير ذلك فان كان القاه في ماء لا يغرق عادة فهذا ليس بعمد. نعم - [00:13:02](#)

قال او في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما. ولا يمكنه التخلص من النار لان كان مكتفا او لا يمكنه التخلص من الماء بان كان مكتفا او لا يحسن السباحة - [00:13:21](#)

لا يحسن السباحة فانها لا يكون عمدا. نعم او يخنقه نعم هذا من صور العمد وهو الخنق وهو حبس للنفس بان يضع على حلقه شيئا يمنع خروج نفسه كان اه - [00:13:37](#)

كان يلفه بحبل او نحو ذلك او يكتم نفسه يكتم نفسه بان يلقي عليه على وجهه شيئا يمنع خروج النفس هذا يسمى بالخلق فهذا يقتل عادة فيعتبر من صور العمد - [00:13:56](#)

نعم او يحبسه ويمنع عنه الطعام. ومن صور العمدان ان ان يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او عطشا لان هذا يقتل غالبا هذا العمل يقتل غالبا - [00:14:17](#)

فيكون من فعله مقاتلا قتل العمد اما اذا حبسه ولم يمنع عنه الطعام والشراب فان هذا لا يعتبر من العمد. نعم. قال او يحبسه ويمنع عنه الطعام او الشراب. يعني لابد من امرين الحبس بحيث لا يمكنه الذهاب - [00:14:37](#)

الرزق والثاني ان ان يمنع عنه الطعام والشراب هذا من صور العمد. نعم فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا. يعني المحبوس يعني آآ كذلك يكون من شروط من شروط التعمدية في الحبس - [00:14:57](#)

ان تمضي مدة يموت فيها غالبا اما اذا مات بمدة بسيرة فهذا لا ليس بعمد لانه ليس من حبس الطعام والشراب. نعم او يقتله بسحر او سم من صور العمد ان يقتله بالسحر لان السحر - [00:15:16](#)

السحر هو ما لطف وخفي سببه وهو في الاصطلاح عبارة عن رقى وعزائم وعقد يعملها الساحر تقربا الى الجن والشياطين. نعم. فيخدمونه بما يريد بما يريد من الاضرار بالمسحور فالساحر يتقرب الى الجن والى الشياطين بما يريدون من الشرك والكفر -

[00:15:36](#)

و آآ عبادة غير الله عز وجل فاذا فعل ذلك لهم خدموه بما يريد من الاضرار بالمسحور وهو يتخذ هذه وسائل ورموز بينه وبين

الشياطين والجن وهي العقد آآ الرقى والتمتمات والاشياء هذه اصطلاح بينه وبين الشياطين اذا فعلها خدموه بذلك - [00:16:06](#)

هذا هو السحر نعم او يقتله بسحر او سم او يقتله بسم والسم على قسمين سم يقتل عادة وسم لا يقتل عادة وانما يضر فقط فاذا

قتله بسم قاتل فهذا من صور العمد نعم - [00:16:34](#)

او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله. ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله ومن صور العمد ان ان يشهد عليه بينة اثنان فاكثر بانه قتل شخصا وهم يكذبون في شهادتهم ثم قتل هذا الشخص بموجب شهادتهم. ثم رجعوا بعد ذلك وقالوا عمدنا قتله - [00:16:59](#)

فهذا يعتبر من القتل العمد فيقتص منهم لان هذا يقتل غالبا. نعم وشبه العمد؟ نعم انتهى من العمد ومن صورهم وقد ذكر له ثمان سور. نعم قال وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا. شبه العمد هو ان يقصد جناية. القصد موجود - [00:17:26](#)

ولكن الالة لا تصلح للقتل لكن مات بهذه الجناية هذا لا يعتبر عمدا وانما يعتبر من شبه العمد. نعم كان يضربه بعصا صغيرة لا تقتل غالبا لكن حصل بها الموت - [00:17:53](#)

فهذا لا يعتبر عمدا وانما يعتبر من شبه العمد او يلكزه بيده بان يضربه بجمعه فيموت هذا لا يقتل غالبا فاذا مات بذلك فهذا لا يعتبر عمدا وانما يعتبر شبه عمد - [00:18:15](#)

والدليل على ذلك ان امرأتين من هذيل اقتتلتا يعني تضاربنا فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها يعني على عاقلة القاتلة - [00:18:37](#)

نعم وورثها زوجها وابنيها نعم ولم يقيم القصاص لم يقيم القصاص على الجانية. لان هذا من شبه العمد رمتها في حجر والحجر صغير ما يقتل غالبا نعم هذا شبه العمد وكذلك عمد الصبي - [00:18:57](#)

والمجنون لانه لا قصد لهما الصبي والمجنون قتل بالة تصلح للقتل كالسيف ونحوه. لكن تخلف الشرط الاول وهو القصد فيكون هذا من شبه العمد فاذا تخلف القصد فهذا شبه عام - [00:19:16](#)

او تخلفت الالة بان كانت غير سالحة للقتل غالبا فهذا يعتبر عمد ولكن قصد الجناية موجود. نعم. وهو ان الجاني قصد الجناية قصد الجناية هذا شرط من شروط العمدية اذا اجتمع معه القصد والالة صار عمدا محضا - [00:19:34](#)

واذا فقد احد الشرطين صار عمد اذا فقد القصد صار شبه حمد اذا فقدت الالة القاتلة غالبا صار شبه عمد وهذا اثبتته جمهور العلماء هذا النوع اثبتته جمهور العلماء اخذا من قصة المرأة ونحوها. نعم. احسن الله اليكم - [00:19:55](#)

قال وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها لا تقتل غالبا كالضربة باليد والضربة بالعصا والصغيرة فهو قاصد الضرب لكنه لم يقصد القتل لم يقصد القتل - [00:20:17](#)

والالة ايضا غير سالحة للقتل في العادة فهذا لا يعتبر عمدا لكنه يعتبر شبه عمد لوجود القصد لوجود القصد. نعم. قال ولم يجرحه بها كمن يجرحه بها هذي زيادة زادها بعض الاصحاب - [00:20:37](#)

والاكثر على انها ما يشترط انه ولو جرحه بانه ولو جرحه بها ما دام ان الالة غير سالحة للقتل فانه ولو جرحه بها لا يعتبر عمدا. نعم كمن ضربه في غير مقتل بسوط. هذا تمثيل لشبه العمد - [00:20:56](#)

اذا ضربه في غير اما اذا قصد المقتل وضربه معه هذا عمد ولو كانت الالة غير قاتلة غير قاتلة في العادة لان كونه قصد المقتل هذا يصلح للقتل نعم الجسم فيه محلات - [00:21:15](#)

يعني حساسة في محلات حساسة اذا ضربها او وخزها بشيء مات الانسان فاذا كان يعرفها الجاني وقصدها فهذا يعتبر عمدا. وهذا من صور العمد نعم قال كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصا صغيرة. بسوط وهو السوط هو العصا المعتادة - [00:21:33](#)

نعم او عصا صغيرة او عصا صغيرة وهي القضيب هذا لا يقتل غالبا. نعم. او لك زهو او لكزه يعني ضربه بجمعه نعم ذكر الله في قصة موسى عليه السلام قال فوكزه موسى - [00:21:56](#)

فقضى عليه يعني ضربه بيده بجمعه. نعم والخطأ ان يفعل ما له فعله هذا النوع الثالث مثل ان يرمي ما يظنه صيدا او غرضا او شخصا فيصيب ادميا لم يقصده - [00:22:13](#)

نعم والخطأ ان يفعل ما له في ان يفعل ما له فعله يعني ما يرخص له فعله في فعله فينتج عن ذلك قتل اصاب شخصا كأن يقود السيارة مثلا هو له ان يقود السيارة. نعم. فينتج عن ذلك حادث - [00:22:30](#)

حادث آآ مروري او حادث سير فهذا هذا له فعله له انه يقود السيارة وانه يركبها ولكن ترتب على هذا انه حصل حادث هذا لا يعتبر عمدا يعتبر من الخطأ. من قتل الخطأ لان فعلوا ما له - [00:22:48](#)

فله فعله اما العمد فانه يفعل ما ليس له فعله. نعم قال مثل ان يرمي ما يظنه صيدا او غرضا او شخصا هذا مثال للخطأ لما ما اذا فعل ما له فعله - [00:23:08](#)

كأن يرمي صيدا. الصيد مباح الله جل وعلا يقول واذا حلتكم فاصطادوا احل آآ لكم صيد البر وطعامه متاع لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرد حرما. احل لكم صيد احل لكم صيد البحر صيد البحر وطعام - [00:23:27](#)

متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتمت حرما فاذا تحلل من احرامه احل له صيد البر ايضا قوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا فاصطادوا فله ان يصيد فاذا رمى صيدا واصاب شخصا - [00:23:50](#)

فهذا خطأ لانه لم يقصد الشخص وانما قصد الصيد. نعم او غرضا او رمى غرضا وهو الهدف اذا كانوا يترامون يتعلمون الرماية وصوب

على الهدف لكن اصاب شخصا فهذا يعتبر من الخطأ لانه لم يقصده وانما قصد الهدف. نعم. او شخصا - [00:24:10](#)
ان يرمي ما يظنه صيدا او غضبا او شخصا او شخصا اكمل فيصيب ادبيا نعم شخصا يعني شيئا شاخصا. نعم. نعم. هم. فيصيب ادمي
لم يقصده. يصيب ادمي لم يقصده بالرمي - [00:24:34](#)

وانما حصل هذا بدون قصد فان هذا يعتبر من الخطأ لعدم وجود القصد في حال الجناية نعم قال في الاخر وعمد الصبي والمجنون.
اول عبارة هو الخطأ وان يفعل كذا ثم قال وعمد الصبي والمجنون. نعم من الخطأ عمد الصبي والمجنون لانه لا - [00:24:49](#)
اسدلهما الصبي المجنون ليس لهما قصد صحيح فيعتبر عمدهما خطأ. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ونفع بكم اخوتنا المستمعين
الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد

الله الفوزان - [00:25:10](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان والشرح. وشكر لكم حسن استماعكم
ومتابعتم هذه في الختام تحية من مهندس الصوت عبدالله عريف الحربي. حتى نلتقاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم

الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:33](#)

كادو - [00:25:54](#)